

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهوريين

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٢٦٥



**محتويات العدد**

رقم الصفحة

|       |   |   |  |
|-------|---|---|--|
| ٣     | قرار وزارى رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣ .....              | { | وزارة الإسكان والمرافق<br>والمجتمعات العمرانية   |
| ١٦    | قرار رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٢٣ .....                   | : | محافظة الدقهلية  |
| ١٨    | قرار رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠٢٣ .....                   | : | محافظة كفر الشيخ   |
| ١٩    | قرار رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٢٣ .....                   | : | محافظة بنى سويف  |
| ٢١    | قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣<br>"بالتفويض" ..... | { | وزارة التجارة والصناعة<br>قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية<br>الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية |
| ٢٥-٢٣ | قراران رقما ٥٦٥ و ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٣ .....           | : | مصلحة الضرائب المصرية  |
| ٢٨    | قرار رقم ٢٦٩٠ لسنة ٢٠٢٣ .....                   | : | الهيئة العامة للرقابة المالية  |
| ٣٤    | قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣ .....                     | { | وزارة قطاع الأعمال العام<br>الشركة القابضة للسياحة والفنادق  |
| ٣٦    | قرار توفيق أوضاع مؤسسة .....                    | : | مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية  |
| ٣٨    | قرار قيد رقم ٢٣١٢ لسنة ٢٠٢٣ .....               | { | محافظة الغربية<br>مديرية التضامن الاجتماعى   |
| ٤٠    | قرار قيد رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٣ .....                 | { | محافظة الأقصر<br>مديرية التضامن الاجتماعى  |
| -     | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..           | : | إعلانات مختلفة   |
| ٤٢    | إعلانات فقد .....                               | : |  |
| -     | إعلانات مناقصات وممارسات .....                  | : |  |
| -     | إعلانات بيع وتأجير .....                        | : |  |
| -     | حجوزات - بيوع إدارية .....                      | : |  |

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم H3

بالمحلة الأولى (بالحي السكنى R8) بمساحة ٢٥,٤٤ فدان

بما يعادل ١٠,٦٨٦٧,١٠ م٢ بالعاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لشركة إى آر جى للتنمية العمرانية (ERG DEVELOPMENT)

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والمتضمن بمادته الأولى اعتماد المخطط الاستراتيجى العام للمركز الإدارى الجديد للمال والأعمال وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمرانى (العاصمة الإدارية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ لقطعة الأرض رقم (R8 - H3) بمساحة ٢٥,٤٤ فدان بما يعادل ١٠,٦٨٦٧,١٠ م<sup>٢</sup> ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة إى آر جى للتنمية العمرانية (ERG DEVELOPMENT) على قطعة الأرض رقم (H3) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) بمساحة ٢٥,٤٤ فدان بما يعادل ١٠,٦٨٦٧,١٠ م<sup>٢</sup> ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل طبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى خطاب السادة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٥٦٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ والذى تضمن طلب استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ومرفقا به ما يلى :

صورة من التعاقد .

ومحضر الاستلام وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .  
البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة  
الإدارية للتنمية العمرانية .  
تعهد الخدمات بأن تكون لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الاستخدام من  
الخارج يتم إعادة التسعير لمنطقة الخدمات .  
تفويض المراجعة الفنية للمخطط العام للمشروع لمكتب تصميم عماد استوديو  
يمثله المهندس/ عماد رياض فهيم رياض .  
لوحات المخطط العام على قطعة الأرض عاليه .  
وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية  
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض عاليه  
والواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات  
المقدمة من شركة إى آر جى للتنمية العمرانية (ERG DEVELOPMENT) باعتماد  
تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R8 - H3) بمساحة ٢٥,٤٤ فدان بما يعادل  
١٠,٦٨٦٧,١٠ م<sup>٢</sup> بالحق الثامن ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة  
والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى  
متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة  
شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط سكنى متكامل) ؛  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع  
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ المنتهية بطلب استصدار القرار  
الوزارى المعروض ؛

## قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (H3) المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) بمساحة ٢٥,٤٤ فدان يما يعادل ١٠,٦٨٦٧,١٠م<sup>٢</sup> بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة إى آر جى للتنمية العمرانية (ERG DEVELOPMENT) من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ ؛ وكارت الوصف الخاص بالقطعة والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها أن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهاز المختص بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به ووفقاً للبرنامج الزمنى المعتمد ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

**الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (R8-H3) بمساحة ٢٥,٤٤ فدان بما يعادل ٢م<sup>٢</sup>١٠٦٨٦٧,١٠

بالحي الثامن بالعاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة للسادة شركة إى آر جى للتنمية العمرانية (ERG DEVELOPMENT)

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل

**مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م<sup>٢</sup>١٠٦٨٦٧,١٠ أى ما يعادل ٢٥,٤٤ فدان .

**مكونات المشروع :**

- ١- إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢م<sup>٢</sup>٥٢٣٨٩,٥١ بما يعادل ١٢,٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة للخدمات ٢م<sup>٢</sup>١٢٧٤٧,٠٩ بما يعادل ٣,٠٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- المساحة المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة ٢م<sup>٢</sup>٢١٤٢,٦٠ بما يعادل ٢,٨٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢م<sup>٢</sup>٣٦٥٥,٨١ بما يعادل ٠,٨٧ فدان وتمثل نسبة (٣,٤٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢م<sup>٢</sup>٢٥٩٣٢,٠٩ بما يعادل ٦,١٧ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٢٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :**

- ١- إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢م<sup>٢</sup>٥٢٣٨٩,٥١ بما يعادل ١٢,٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ؛ وبينها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالى :

## النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

| المسقط الأفقى | النموذج  | مساحة الدور الأرضى F.P (م <sup>٢</sup> ) | عدد العمارات | عدد الأدوار                                    | عدد الوحدات بالتموذج | إجمالى عدد الوحدات | إجمالى مساحة الدور الأرضى F.P (م <sup>٢</sup> ) |
|---------------|----------|--|--------------|--|----------------------|--------------------|---|
|               | A        | ٢٠٢٤,٢٩                                  | ٥            | ٢ بدروم<br>(جراج)<br>أراضى + ٧<br>أدوار متكررة | ٩٢                   | ٤٦٠                | ١٠١٢١,٤٥  |
|               | B        | ٢٢٢٤,١٣                                  | ٢            |  | ٩٤                   | ١٨٨                | ٤٤٤٨,٢٦   |
|               | C        | ١٤٦٦,٣٥                                  | ٢            |  | ٦٢                   | ١٢٤                | ٢٩٣٢,٧  |
|               | D        | ٢٠٢٤,٢٩                                  | ٢            |  | ١٠٠                  | ٢٠٠                | ٤٠٤٨,٥٨   |
|               | E        | ٢٠٢٤,٢٩                                  | ١            |  | ٩٢                   | ٩٢                 | ٢٠٢٤,٢٩   |
|               | الإجمالى |  | ١٢           |  |                      | ١٠٦٤               | ٢٣٥٧٥,٢٨  |

## الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمارات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

## مناطق العمارات :

- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠ م .
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مسطحها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- يتم ترك ردد حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل إجمالاً عن ١٢م بين المبنيين ؛ وفى حالة الواجهات الجانبية المصمتة لا تقل المسافة عن ٦ أمتار ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .
- يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لنور البدر (جراجات) .
- الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على ١٨٠ فردًا / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨٠ شخصًا / الفدان .

الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقا لكارت الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية .

#### الأراضي المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ١٢٧٤٧,٠٩م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٠٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالى :

| جدول المناطق الخدمية  |                        |               |             |         |                |                       |          |
|---|------------------------|---------------|-------------|---------|----------------|-----------------------|----------|
| ملاحظات   | الاشتراطات البنائية    |               |             | المساحة |                | النشاط                | المنطقة  |
|   | الردود                 | ارتفاع        | نسبة بنائية | الفدان  | م <sup>٢</sup> |                       |          |
| يتم الالتزام بالردود المقرر عن حد قطعة أرض المشروع طبقًا لكارت الوصف المسلم من شركة العاصمة | ٦ أمتار من جميع الجهات | بدروم + ٢ دور | ٣٠%         | ١,٥٦    | ٦٥٥٦,٠١        | تجارى / إدارى         | ١        |
|   |                        |               | ٣٠%         | ١,٤٥    | ٦٠٧٣,٠٨        | تجارى / إدارى         | ٢        |
| عدد (٢) غرفة أمن - مساحة الغرفة (٢م <sup>٩</sup> )  | -                      | أرضى فقط      | -           | ٠,٠٣    | ١١٨            | غرفة الأمن واليويايات |          |
| عدد (٢) بوابة إلكترونية   |                        |               |             |         |                |                       |          |
| عدد (٢) بوابة - مساحة البوابة (٢م <sup>٥٠</sup> )   |                        |               |             |         |                |                       |          |
|   |                        |               |             | ٣,٠٤    | ١٢٧٤٧,٠٩       |                       | الإجمالى |

#### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجارى - إدارى - تعليمى - صحى - حضانة) لا تزيد عن (٣٠%) من كل خدمة .

يتم الالتزام بالردود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمباني داخل المشروع طبقا لما يحدده كارت الوصف الصادر من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وبما لا يقل عن ٦م من نهاية قطاعات الطرق الخارجية أو الجار .

يتم ترك ردود بين قطع الأراضى السكنية أو حد المبانى السكنية (فى حالة التصميم الحضري) وحدود مبانى الخدمات بما لا يقل عن ١٢ مترًا .  
يتم ترك ردود ٦ أمتار بين المبانى الخدمية وبعضها (فى حالة النشاط الواحد) فى حالة وجود أكثر من نشاط ، يتم ترك ردود بين المبانى الخدمية وبعضها بما لا يقل عن ١٢ مترًا .

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٢٥ م<sup>٢</sup> من المبانى المغلقة للخدمات التجارية والإدارية ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات وذلك بدور البدروم أسفل المبانى الخدمية أو بالمناطق المحيطة بالمبانى الخدمية وذلك خلاف أماكن انتظار السيارات المطلوب توفيرها للوحدات السكنية بالمشروع طبقًا للكود المصرى للجراجات .

لا يسمح بإقامة أسوار حول مبانى الخدمات لفصلها عن مناطق الإسكان وفى حالة طلب إقامة أسوار للخدمات يتم التعامل عليها كقطع أراضى للخدمات يطبق عليها كامل الاشتراطات البنائية المعتمدة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) .

### الإشتراطات العامة


- ١- أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع ( أرضى + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بدورم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- الالتزام بكود المباني الذكية ومتطلبات شركة العاصمة للتنمية العمرانية .
- ٤ - الالتزام بكود ألوان واجهات المباني الخاصة بالعاصمة الإدارية الجديدة .
- ٥ - معامل الإشغال والنسبة البنائية تحسب من مساحة حد الأرض الكلية ، ومعامل الإشغال لقطعة الأرض ١,٨
- ٦ - الالتزام بالحد الأقصى للكثافة السكانية ١٨٠ فردًا/ فدان .
- ٧ - توفير مسارات مناسبة وآمنة للمشاة والدراجات مربوطة بتلك التى فى الطرق الخارجية وأماكن انتظار الدراجات .
- ٨ - لا يزيد طول البلوك السكنى على ٢٥٠ مترًا مقيسه على طول محور البلوك وعند زيادة الطول على ٢٥٠ مترًا يتم توفير ممر عبر البلوك للمشاة ولا يقل عرض الممر عن ٤ أمتار .
- ٩ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ١٠ - مرافق الخدمات بدور السطح: هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لإشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ١١- تتولى "شركة إى آر جى للتنمية العمرانية (ERG DEVELOPMENT)" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٣- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٤- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ١٥- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (١١-١٢-١٣) .
- ١٧- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٨- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٩- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ٢٠- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٢٥م من المباني المغلقة للأنشطة التجارية والإدارية ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات .
- ٢١- تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ  
بالتفويض عن الشركة  
الاسم/ نوران محمد وحيد

طرف أول  
معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د.م / وليد عباس عبد القوى





طوره  
ال

الطاول

## محافظة الدقهلية

قرار رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى لائحة العمل بمجمع تسويق الخضر والفاكهة بمدينة المنصورة الصادرة  
بقرار المحافظة رقم ١٠٧ مكرراً لسنة ١٩٧٠ ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الغرفة التجارية المنعقد  
بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة المجمع المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ المعتمد منا  
بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ ؛  
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** يستبدل نص المادتين (١٥، ٣٤) من لائحة العمل بمجمع تسويق  
الخضر والفاكهة بمدينة المنصورة بالنص الآتى :  
**مادة ١٥ -** تقوم إدارة المجمع بتحصيل رسوم العد والوزن بالمجمع لحساب  
الغرفة عن وحدة التعامل بجميع أنواعها للخضر والفاكهة الخارجة من المجمع ،  
وفقاً للفتاات الآتية :

- (خمسون قرشاً) عن كل جوال أو عداية يقل وزنها عن ٢٠ كيلو جرام .
- (مائة قرش) عن كل جوال و عداية يزيد وزنها على ٢٠ كيلو جرام ومضاعفاتها .
- (خمسة جنيهات) رسم انتظار السيارات خارج المجمع .
- (جنيهان) رسم دخول سيارات النقل داخل المجمع .
- (واحد جنيه) رسم دخول سيارات النصف نقل والملاكى والتروسىكلات  
داخل المجمع .

**مادة ٣٤ -** تؤدى رسوم شغل الأماكن داخل مجمع تسويق الخضر والفاكهة بالمنصورة فى الأسبوع الأول من كل شهر بواقع جنيه فقط عشر جنيهات للمتر المربع للمحلات والمغازات والمظلات والوكالات والأرصفة والأرض الفضاء الملحقة بها وكذا الأدوار العليا - إن وجدت - وتزداد بنسبة (٥%) سنوياً ، وللجنة المجمع تحديد قيمة التأمين وقيمة مقابل منح الأشغال ومقابل تعديل الأشغال ، ولا يكون قرارها نافذاً إلا بموافقة مجلس إدارة الغرفة واعتماده من السيد الوزير المحافظ .

**مادة ٢ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١٥

محافظ الدقهلية

**دكتور/ أيمن مختار**



## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به  
محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٩  
المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الضبعة  
التابعة للوحدة المحلية لقرية الضبعة مركز الرياض بتعديل جزء من شارع بعرض ٨م  
إلى عرض ٦م وتعديل عرض باقى الشارع ليصبح بعرض ٨م من كل جانب  
من جانبي المسقة المغطاة طبقاً للرؤية التخطيطية وإدراج شارع بعرض ٤م بناءً  
على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٦٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ؛  
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

### قرار :

**المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الضبعة - التابعة  
للوحدة المحلية لقرية الضبعة - مركز الرياض بتعديل جزء من شارع بعرض ٨م  
إلى عرض ٦م وتعديل عرض باقى الشارع ليصبح بعرض ٨م من كل جانب  
من جانبي المسقة المغطاة طبقاً للرؤية التخطيطية وإدراج شارع بعرض ٤م بناءً  
على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٤٦٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥

**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظه بنى سويف

قرار رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧ فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧  
بالموافقة على طلب المواطن/ محمد شعبان جمعة حسن والذى يلتمس فيه إلغاء شارع بعرض ٤ م والمار بقطعة الأرض ملكه بالمخطط التفصيلى لقرية قمبش التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ببا ؛

### قرار :

**المادة الأولى -** إلغاء شارع بعرض ٤ م والمار بأرض المواطن / محمد شعبان جمعة حسن بالمخطط التفصيلى لقرية قمبش الحمراء التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ببا وطبقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

**المادة الثانية -** على الوحدة المحلية لمركز ببا اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ مع تحصيل مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٨


**المادة الثالثة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

**المادة الرابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم

في ضوء قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧ رقم ٢٠٢٣/١١/١٧ المتضمن الموافقة على البناء بشارع عرض ٤ متر على بقعة أرض ملك المواطنين / محمد شحات جبهة، ضمن بقعة قديم - مركز بنا بنا مع تكليف الإدارة الهندسية وتحصيل مقبول التأمين بعمق اللوحة المقابلة: في هذا الشأن أوصى لا يحكم القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ووفقا لأحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وفي جميع الأحوال لا يتوجب على ذلك مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بالبنية تحتية حالي والمستقبل.



في ضوء قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧ رقم ٢٠٢٣/١١/١٧ المتضمن الموافقة على البناء بشارع عرض ٤ متر على بقعة أرض ملك المواطنين / محمد شحات جبهة، ضمن بقعة قديم - مركز بنا بنا مع تكليف الإدارة الهندسية وتحصيل مقبول التأمين بعمق اللوحة المقابلة: في هذا الشأن أوصى لا يحكم القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ووفقا لأحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وفي جميع الأحوال لا يتوجب على ذلك مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بالبنية تحتية حالي والمستقبل.

يوظف: السيد الدكتور / حافظ نبى سويوف محمد هاشم عظيم

التخطيط العمراني بالمحافظة مدير ادارة التخطيط العمراني بالمحافظة

مدير التخطيط والادارة الهندسية رقم ٢٠٢٣/١١/١٧ رقم ٢٠٢٣/١١/١٧

مسؤول التنفيذ رئيس قسم التخطيط والادارة الهندسية رقم ٢٠٢٣/١١/١٧ رقم ٢٠٢٣/١١/١٧

Handwritten signatures and stamps. One signature is 'محمد هاشم عظيم' with a stamp of the Ministry of Planning. Another signature is 'محمد شحات جبهة' with a stamp of the Governorate Council. There are several other handwritten notes and signatures in Arabic.

صحة علمي ارحم

## وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

### قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ "بالتفويض"

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ

عن العام المالى ٢٠٢٣

### رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمى وجدول التوصيف للغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ

جلسة ٢٠٢٣/١/٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٧ ؛

**قرار:****مادة (١)**

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ عن العام المالى ٢٠٢٣ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ١٧٩٧٠٠٠٠ جنيه (سبعة عشر مليوناً وتسعمائة وسبعون ألف جنيه فقط لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ١٧٩٦٥٤١٠ جنيهات (سبعة عشر مليوناً وتسعمائة وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وعشرة جنيهات فقط لا غير) بفائض قدره ٤٥٩٠ جنيهاً (أربعة آلاف وخمسمائة وتسعون جنيهاً فقط لا غير) .

**مادة (٢)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع

الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د/ أمانى الوصال

## مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب المقاولات (قيمة مضافة)

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب

العامة والضرائب على المبيعات ؛

على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمي

لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة البناء التنظيمي

لمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩

بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ فى التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع الشئون المالية والإدارية ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

**قـرـر :****( المادة الأولى )**

نقل مقر مأمورية ضرائب المقاولات (قيمة مضافة) من مقرها الحالي الكائن بالعنوان (١٣٧٧ كورنيش النيل - أبراج أعاخان - القاهرة) إلى مقر المصلحة الكائن بالعنوان (٨ شارع الفسقية - جاردن سيتي - القاهرة) .

**( المادة الثانية )**

على كافة الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ ما جاء بهذا القرار ويلغى كل ما يخالف ذلك .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .  
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

**د/ فايز فتح الله الضباعي**

## مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن نقل اللجان الداخلية بالقاهرة

أرقام (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٤)

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة ؛
- وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ فى التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للأعمال الهندسية رقم (١١٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ في هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع الشئون المالية والإدارية والإدارة المركزية للتطوير المؤسسى ؛  
وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

نقل اللجان الداخلية التالية من مقرها الحالى الموضح قرين كل منها بالبيان التالى إلى مقر مبنى المصلحة الكائن (ميدان الفسقية - جاردن سيتى - القاهرة) :

| عنوان المقر الحالى للجنة  | اللجنة  |
|---|---|
| مبنى المحمودى الكائن (٣٣ شارع المحمودى - شبرا - القاهرة) .                          | اللجنة الداخلية رقم (٢٨) اختصاص مأمورية ضرائب شبرا                      |
|   | اللجنة الداخلية رقم (٣١) اختصاص مأمورية ضرائب الساحل ثان                |
|   | اللجنة الداخلية رقم (٣٤) اختصاص مأمورية ضرائب الزاوية الحمراء والشرايية |
| مبنى المصلحة الكائن (٤٦ شارع شبرا - القاهرة) .                                      | اللجنة الداخلية رقم (٢٩) اختصاص مأمورية ضرائب روض الفرج                 |
|   | اللجنة الداخلية رقم (٣٠) اختصاص مأمورية ضرائب الساحل أول                |
| مبنى المصلحة الكائن (٣٦ شارع عباس حسن على تاج الدولة - حى شبرا المظلات - القاهرة) . | اللجنة الداخلية رقم (٣٢) اختصاص مأمورية ضرائب شبرا الخيمة أول           |
|   | اللجنة الداخلية رقم (٣٠) اختصاص مأمورية ضرائب شبرا الخيمة ثان           |

( المادة الثانية )

على كافة الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ ما جاء بهذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

**د/ فايز فتح الله الضباعنى**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٩٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨) ؛  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٨/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ١٠/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/١٠/٢٠٢٣ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين (١/ب ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين ( ٣/٤ ، ١/٥ ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (أ ، ب/١ ، ج) من المادة (٨) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة (١) :**

**(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :**

ديوان عام وزارة الطيران المدنى - طريق مطار القاهرة الدولى .

**مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :**

**(و) أجر الاشتراك :**

هو مبلغ ثابت بواقع ثمانمائة جنيه شهرياً وذلك لكافة الأعضاء المؤسسين والمنضمين، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة ٤ - شروط العضوية :**

**يشترط فى العضو ما يلى :**

٣ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً

للمجدول التالى :

| رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك فى تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ سن<br>التقاعد القانونية (بالسنوات) |
|--|--|
| لا شيء   | ٢٠ فأكثر   |
| ٢,٠٣   | ١٩   |
| ٤,٤٩   | ١٨   |

| رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك في تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ سن<br>التقاعد القانونية (بالسنوات) |
|--|--|
| ٥,٦٥   | ١٧   |
| ٨,٠٣   | ١٦   |
| ٩,٠٧   | ١٥   |
| ١١,٢٧  | ١٤   |
| ١٢,١٢  | ١٣   |
| ١٤,٠٣  | ١٢   |
| ١٤,٥٨  | ١١   |
| ١٦,٠٧  | ١٠   |
| ١٦,١٨  | ٩  |
| ١٧,٠٦  | ٨  |
| ١٧,٥٣  | ٧  |
| ١٧,٥٢  | ٦  |
| ١٦,٩٢  | ٥  |
| ١٥,٦١  | ٤  |
| ١٣,٤٦  | ٣  |
| ١٠,٢٨  | ٢  |
| ٥,٨٧   | ١  |

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق

بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبياً .

يجوز منح قروض للأعضاء الجدد بغرض تسهيل سداد رسم العضوية

بما لا يجاوز (٧٥٪) من رسم العضوية بالشروط الآتية :

( أ ) إذا كانت مدة السداد سنة فأقل لا يتم إضافة فائدة .

(ب) إذا كانت مدة السداد تزيد على سنة فيتم تطبيق الضوابط التالية :

أن يتم السداد على أقساط متساوية بحد أقصى ٣٦ شهرًا .

يتم إضافة فائدة إلى قيمة القرض الممنوح للعضو لا تقل عن الفائدة الواردة

بالدراسة الاكتوارية أو عائد الفرصة البديلة عن كل سنة من سنوات السداد .

يحدد القسط الشهرى بخارج قسمة قيمة القرض والفائدة على مدة السداد بالشهور .

يتم سداد القسط الشهرى بالخصم من الراتب .

**مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :**

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

١ - اشتراك شهرى بواقع (٢٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :**

**فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

( أ ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى

مائة وخمسة وخمسون شهرًا من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة

الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات .

**ويقصد بالمدة الحكمية :**

المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتى يؤدى عنها العضو المؤسس حصته

فى الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقًا للأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة .

(ب) **الوفاة أو العجز الكلى المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيد عنه)

ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١ - سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و)

وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وخمسة وخمسون شهرًا

من ذات الأجر .

## (ج) العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق أو (٥٠٪) من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أيهما أفضل للعضو .

## مادة ٩ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق مع الالتزام بسداد الاشتراكات بواقع (٣٦,٦٧٪) شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ، أو تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة (بالسنوات) |
|-------------------------------------|---|
| ٧٪                                  | ٣٥  |
| ٧٪                                  | ٣٤  |
| ٨٪                                  | ٣٣  |
| ٩٪                                  | ٣٢  |
| ٩٪                                  | ٣١  |
| ١٠٪                                 | ٣٠  |
| ١١٪                                 | ٢٩  |
| ١٢٪                                 | ٢٨  |
| ١٣٪                                 | ٢٧  |
| ١٤٪                                 | ٢٦  |
| ١٥٪                                 | ٢٥  |
| ١٦٪                                 | ٢٤  |
| ١٧٪                                 | ٢٣  |
| ١٨٪                                 | ٢٢  |
| ٢٠٪                                 | ٢١  |
| ٢١٪                                 | ٢٠  |
| ٢٣٪                                 | ١٩  |
| ٢٥٪                                 | ١٨  |

| النسبة المستحقة<br>من الميزة التأمينية | المدة المتبقية على بلوغ سن<br>التقاعد القانونية عند انتهاء<br>الخدمة (بالسنوات) |
|--|---|
| ٪٢٧                                    | ١٧  |
| ٪٢٩                                    | ١٦  |
| ٪٣٢                                    | ١٥  |
| ٪٣٤                                    | ١٤  |
| ٪٣٧                                    | ١٣  |
| ٪٤٠                                    | ١٢  |
| ٪٤٣                                    | ١١  |
| ٪٤٦                                    | ١٠  |
| ٪٥٠                                    | ٩   |
| ٪٥٤                                    | ٨   |
| ٪٥٨                                    | ٧   |
| ٪٦٣                                    | ٦   |
| ٪٦٨                                    | ٥   |
| ٪٧٤                                    | ٤   |
| ٪٧٩                                    | ٣   |
| ٪٨٦                                    | ٢   |
| ٪٩٣                                    | ١   |

مع مراعاة ما يلى :

يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن (٩٠٪) من الاشتراكات المدفوعة من العضو .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

## وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قرار السيد وزير قطاع الأعمال العام رقم (٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة رئيساً غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين الأستاذ/ عادل أمين والى عضو منتدب تنفيذى للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ ؛  
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق بجلستها بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ ؛

**قرر :**

**الموافقة على الآتى :**

١- توزيع سهم مجانى لكل سهم لشركة مصر للفنادق لتصبح عدد الأسهم بعد التعديل ٧٩,٢٠٠,٠٠٠ سهم ، ويصبح رأس المال المصدر والمدفوع ٣٩٦ مليون جنيه ، ويصبح رأس المال المرخص به ٤٠٠ مليون جنيه .

٢- تعديل المادتين (٦) ، (٧) من النظام الأساسي للشركة كالتالي :

**المادة (٦) :**

| قبل التعديل  | بعد التعديل  |
|--|--|
| حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري لا غير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٩٨ مليون جنيه مصري (مائة وثمانية وتسعون مليون جنيه مصري) موزعاً على عدد ٣٩٦٠٠٠٠٠ سهم (تسعة وثلاثون مليوناً وستمائة ألف سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) . | حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه مصري (أربعمائة مليون جنيه مصري لا غير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٩٦ مليون جنيه مصري (ثلاثمائة وستة وتسعون مليون جنيه مصري) موزعاً على عدد ٧٩٢٠٠٠٠٠ سهم (تسعة وسبعون مليوناً ومائتا ألف سهم) قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) . |

**المادة (٧) :**

| بعد التعديل |          | قبل التعديل |          | البيان   |
|-------------|----------|-------------|----------|--|
| (%)         | الأسهم   | (%)         | الأسهم   |  |
| ٥٠,٦٩٦      | ٤٠١٥١٠٠٤ | ٥٠,٦٩٦      | ٢٠٠٧٥٥٠٢ | أولاً - مساهمات المال العام :<br>١ - الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما .<br>٢ - وزارة المالية .<br>٥ - صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي .<br>٩ - بنك الاستثمار القومي . |
| ٢,٤٤٠       | ١٩٣٢١٩٢  | ٢,٤٤٠       | ٩٦٦٠٩٦   |  |
| ٠,٧٤٣       | ٥٨٨٣٢٤   | ٠,٧٤٣       | ٢٩٤١٦٢   |  |
| --          | ٦        | --          | ٣        |  |
| %٥٣,٨٧٨     | ٤٢٦٧١٥٢٦ | %٥٣,٨٧٨     | ٢١٣٣٥٧٦٣ | إجمالي مساهمات المال العام   |
| ٤٦,٠٥٢      | ٣٦٤٥٢٣٩٢ | ٤٦,٠٥٢      | ١٨٢٢٦١٩٦ | ثانياً - مساهمات المال الخاص :<br>١- مساهمات أفراد .<br>٢ - صناديق الاستثمار .<br>٣- جمعيات وهيئات أهلية .<br>٤ - شركات .  |
| ٠,٠٠٨       | ٥٧٨٠     | ٠,٠٠٨       | ٢٨٩٠     |  |
| ٠,٠٢٨       | ٢٢١٧٦    | ٠,٠٢٨       | ١١٠٨     |  |
| ٠,٠٦١       | ٤٨١٢٦    | ٠,٠٦١       | ٢٤٠٦٣    |  |
| %٤٦,١٢٢     | ٣٦٥٢٨٤٧٤ | %٤٦,١٢٢     | ١٨٢٦٤٢٣٧ | إجمالي مساهمات المال الخاص   |
| %١٠٠        | ٧٩٢٠٠٠٠٠ | %١٠٠        | ٣٩٦٠٠٠٠٠ | إجمالي مساهمات رأس المال   |

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٢٣/١١/٥

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الجمعية العامة للشركة  
**ميرفت حطبة**

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الشكجية

المقيدة برقم (٢٣٩١) بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلئ الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٥/١/٢٠٢٢ لمؤسسة الشكجية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ فردوس شوقى حسن المفوض عن مؤسسة الشكجية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى / ٢٠٢١/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة الشكجية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحه التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٣٩١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠/٩/٢٠١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠٤١١٠٩٥٠٢١٥٤) .

عنوان مركز إدارتها : ش حامد زيدان - الأمل .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية - حماية المستهلك - النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية .
- ٣- رعاية المسجونين وأسرهم - رعاية الشيوخوخة - رعاية الأسرة - حقوق الإنسان - الصداقة بين الشعوب - تنظيم الأسرة - التنظيم والإدارة - أصحاب المعاشات - حماية البيئة والمحافظة عليها - الدفاع الاجتماعى - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عد المؤسسين : واحد شخص طبيعى .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

مبلغ التأسيس : ١٠٠٠٠٠ جنيه .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

( **إمضاء** )

## محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٣١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

### مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ بشأن إجراءات قيد مؤسسة عبد الحميد ناصف للأعمال الخيرية - المعتمدية - مركز المحلة - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة عبد الحميد ناصف للأعمال الخيرية - المعتمدية - مركز المحلة - محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر: المعتمدية - مركز المحلة الكبرى .

ميدان العمل :

- ١ - مساعدات اجتماعية .
- ٢ - حماية المستهلك .
- ٣ - التنمية الاقتصادية .
- ٤ - الخدمات الصحية .
- ٥ - تنظيم الأسرة .
- ٦ - النشاط الأدبى .
- ٧ - حماية البيئة .

- ٨- خدمات تعليمية .
  - ٩- الصداقة بين الشعوب .
  - ١٠- الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١١- رعاية الأسرة .
  - ١٢- رعاية الأمومة والطفولة .
  - ١٣- التنظيم والإدارة .
  - ١٤- الدفاع الاجتماعى .
  - ١٥- أنشطة رياضية .
  - ١٦- أصحاب المعاشات .
  - ١٧- حقوق الإنسان .
  - ١٨- رعاية الشيخوخة .
  - ١٩- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٢٠- رعاية المسجونين واسرهم .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من عدد : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدي

## محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة اتحاد شباب أرمنت للتنمية - أرمنت الوبورات - البركة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ ؛

**قرر :**

**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسي لمؤسسة اتحاد شباب أرمنت للتنمية -

أرمنت الوبورات - البركة تحت رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٣ اعتباراً من

**مادة ثانية -** المؤسسة تعمل في الميادين الآتية :

١ - ميدان رعاية الأمومة والطفولة .

٢ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

٣ - تنظيم الأسرة .

٤ - ميدان الخدمات الثقافية والتعليمية والدينية .

٥ - ميدان النشاط الأدبي .

٦ - أصحاب المعاشات .

٧ - التنمية الاقتصادية .

٨ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٩ - حماية البيئة .

١٠ - الخدمات الصحية .

١١ - الدفاع الاجتماعي .

١٢ - رعاية الشيوخة .

١٣ - رعاية الأسرة .

١٤ - الخدمات التعليمية .

١٥ - رعاية المسجونين .

١٦ - التنظيم والإدارة .

تشكيل مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من (١٥) عضواً .  
السنة المالية : تبدأ فى الأول من يولية وتنتهى فى نهاية يونية من كل عام .  
نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .  
حل المؤسسة وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .  
**مادة ثالثة -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/١١

مدير المديرية

**محمد حسين بغدادى**



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
باب الأميرية

## إعلانات فقد

### **إدارة منشأة القناطر التعليمية**

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية لمدرستي :

- ١- مدرسة منشأة رضوان الإعدادية ورقم البصمة (١٥٩٦٢) وتعتبر ملغية .
- ٢- مدرسة الجلائمة للتعليم الأساسي ورقم البصمة (٤١٩٧٣) وتعتبر ملغية .

### **وحدة مجريا الصحية - الإدارة الطبية بأشمون**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم ٤٨١٠٥ الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### **الوحدة الصحية بالحريدية - مركز المراغة - سوهاج**

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية رقم ٣٥٣٢٢ الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة  
محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٧٤ - ٢٠٢٣/١١/٢٧ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤٩١

